

Distr.: General
22 July 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

١٦/٢٩

خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية
العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها

وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان واستهداف المدنيين العشوائي أو المتعمد،

ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجج التوتر الطائفي،

وإذ يدين أيضاً إتلاف وتدمير الإرث الثقافي للجمهورية العربية السورية، فضلاً عن النهب

المنظم لممتلكاتها الثقافية والاتجار بها،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة

المعنية بالجمهورية العربية السورية والتقرير عن مدى مصداقية بعض الأدلة المتعلقة بتعذيب وإعدام

محتجزين لدى النظام السوري الحالي، فيما يخص الادعاءات الواردة في الأدلة التي قدمها "فيصر" في

كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(١)،

(١) انظر S/2014/244، المرفق.



- وإذ يحيط علماً بملاحظة لجنة التحقيق أن السلطات السورية قد نفذت، منذ آذار/مارس ٢٠١١، هجمات واسعة النطاق على المدنيين كسياسة عامة،
- وإذ يعرب عن استيائه إزاء عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،
- وإذ يُعرب عن دعمه الكامل للجهود الدبلوماسية التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالجمهورية العربية السورية والمهادفة إلى إيجاد حل سياسي يستند إلى بيان جنيف، ويشمل تشكيل هيئة حكم انتقالية تتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة،
- ١- يُرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ويشير إلى أهمية عمل هذه اللجنة وما تجمعه من معلومات لدعم جهود المساءلة في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يُدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛
- ٢- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بإجراءات تشمل السماح لها بالوصول الفوري والكامل من دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛
- ٣- يدين بشدة استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، وكذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، لا سيما حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس؛
- ٤- يدين بشدة أيضاً الاستخدام الواسع النطاق للعنف الجنسي والتعذيب في مراكز الاحتجاز، مشيراً إلى أن هذه الأعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ويدعو إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛
- ٥- يدين بشدة كذلك أي احتجاز تعسفي للأفراد من جانب السلطات السورية ويطالبها بالإفراج فوراً عن جميع المحتجزين، بمن فيهم الأشخاص المنتسبون إلى منظمات غير حكومية معتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كالمركز السوري للإعلام وحرية التعبير؛
- ٦- يدين بشدة استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك غاز الكلور المحظور بموجب القانون الدولي، ويطالب الجمهورية العربية السورية بأن تنفذ كامل التزاماتها الدولية، بما في ذلك الالتزامات التي تقتضي منها الإعلان عن برنامجها بالكامل وإزالته برمتها؛
- ٧- يدين استخدام السلطات السورية للأسلحة الثقيلة وللذخائر العنقودية ولعمليات القصف الجوي، بما في ذلك أي استخدام عشوائي للقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة وقصف المرافق الطبية، ويدين أيضاً تجويع المدنيين كوسيلة لمحاربة السكان السوريين؛

٨- يدين بشدة الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وغيرهما من الجماعات المتطرفة ضد المدنيين، ويدين بأشد العبارات الإيديولوجية المتطرفة والعنيفة التي يعتنقها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وانتهاكاتها الجسيمة والمنهجية الواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك أفعال ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

٩- يدين كل ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، وكذلك ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحث جميع أطراف النزاع على عدم ارتكاب هجمات عشوائية، بما في ذلك الهجمات التي تُضر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية، وعلى عدم استخدام المرافق الطبية والمدارس للأغراض العسكرية، ويحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى احترام حقوق الإنسان؛

١٠- يدين بشدة ارتكاب العنف ضد جميع الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، ويناشد جميع الأطراف احترام القانون الدولي على أكمل وجه؛

١١- يهيب بالمجتمع الدولي دعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الهادفة إلى إيجاد حل سياسي في الجمهورية العربية السورية على النحو الذي ارتجاه مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقراره ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

١٢- يؤكد الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاك وتجاوز قانون حقوق الإنسان، من خلال آليات عدالة جنائية محلية أو دولية مناسبة وعادلة ومستقلة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذا الهدف، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

١٣- يؤكد من جديد أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذوي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، وإجلاء الحقيقة، والمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، وتوفير أنواع الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

١٤- يُعرب عن بالغ القلق إزاء تنامي عدد اللاجئين وعدد المشردين داخلياً الذين يفرون من العنف، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

- ١٥ - يُعرب عن استيائه لتدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، ويشدد، في الوقت ذاته، على مبدأ تقاسم الأعباء؛
- ١٦ - يرحب بنتيجة المؤتمر الدولي الثالث لإعلان التبرعات الإنسانية من أجل سوريا، الذي عُقد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ في الكويت، ويُعرب عن تقديره للدول المانحة، ويطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية السورية والوفاء بجميع تعهدات التبرع السابقة؛
- ١٧ - يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً إلى جميع الأراضي السورية، بما فيها المناطق المحاصرة، ويطلب جميع أطراف الصراع الأخرى بعدم عرقلة ذلك الوصول، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ وقراره ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويهيب بالدول الأعضاء تقديم التمويل الكامل لنداءات الأمم المتحدة؛
- ١٨ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن يكون هناك إلا حل سلمي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، ويحث أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية على الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تساهم في استمرار تدهور الأمن والوضع الإنساني، وذلك من أجل التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقية تقوم على بيان جنيف؛
- ١٩ - يُقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٤

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٢ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، سيراليون، غابون، غانا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، فييت نام، كازاخستان،
الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند.
